

احوج ولا يجزي اعطاهم خارج الحرم ~~بالاصطلاح~~ على المعتد  
وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافة بالاميال فقال  
والحرم التخليد من ارض طيب **٤** ثلاثة اميال اذ مرت اتقانه  
وسبعة اميال عراق وطائف **٤** وجدة عشر تم تسع جمراته  
بتقديم السير في الاولى بخلاف الثانية  
ومن ينسج بتقديم سينها **٤** وقد كلف فاشاكر ليرك مسانه  
**فان تلف صيد له مثل** نضر عليه من ذكر او حكم به على ان ففي  
النعام بدنه ذكر وانثى والمثل الواجب في الصور الا في القيمة  
فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيه المثل من النعم مثل خلقه و  
صورته تقريباً لا تحقيقاً والا فائين النعام من البدن وعلم  
من ذلك انه يجب في نحر النعام الحامل بدنه حامل اذا تحقق  
الملائمة الا بذلك لكن لا يذبح بها رداتها بل يقومها وعلم ايضا  
ان البيض يسمى حملاً وفي الثعلب شاة والحديثان الدلان علي  
تحريره ضعيفان ويكنى بالحصين ومنه سمور وسجاب كما قال  
السيد الشبلي وفي الصب جدي او خروف ومنه ام حبين وفي

الضبي

الصبع كبش وفي الارب ذكر اكان وانثى عناق وصحاش  
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الغزال  
الذكر وهو ولد الظبي الى طلوع قرنيه جدي وفي الانثى غنق  
وفي الضبي تيس وفي الظبي عنز وهي انثى المفز ويجزي الذكر  
في الجميع عن الانثى وعكسه كما مر وفي الحمام اي حمامة وهذه  
كما لغواخت واليهما والقري وكل ذي طوق شاة وان لم يجز  
في الاضحية ففي الفرح شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة كما  
سأيت سواء صغير كالنرزرور والبلبل او كبير كالاوز و  
البط والكركي والحيار فاذا تلف ماله مثل فهو **مخير ان شاة**  
**ذبح المثل وتصدق به** على مسكين الحرم او قوم **المثل** بسعر  
ملكه **واخرج بقيمة طعاما** يجزي في الفطرة وتصدق به على  
مسكين الحرم كما مر **او صام بعد الاملد اياماً** حيث شأ  
**وفي الشجر** مخير بين ما ذكر **كذلك** اما ذبح الدم وتصدق  
به او قوم **المثل وتصدق بقيمة** طعاماً او صام بعد الاملد  
كما سبق **وان لم يكن له مثل** مما عدا الحمام من باقي الطيور

١١٠  
انما يقتضيه ان صار ذكراً او انثى  
حرام بهيمة سنة وفي الحرم والعبيد  
الاجانب وان الحرم